مستلخص البحث

عبد الله محروس زين، 0621ض0093، 2011: حكم الحاكم "عدم القبول" لطلب إبطال النكاح الثاني في المحكمة الشرعية التابعة للدائرة مالانج المديرية (دراسة على الحكم نمرة: PA. Kab. /2009 /Pdt.G/3666 Mlg). **المشرف**: **الدكتور سيف الله الماجستير**

الكلمات الأساسية: حكم الحاكم "عدم القبول"، طلب، إبطال النكاح الثاني

في القانون الإندونيسي نمرة 1 سنة 1974 الذي يتكلم عن النكاح و مقتطفات الأحكام الإسلامية يعيَّن نظام النكاح الصحيح عند الحكومة تعيينا واضحا. ولكن الأسف يوجد فريق من المجتمع الذين يجاوزون على هذا التعيين، مثل الدعوى نمرة 3666/ Pdt.G / 2009/ PA. Kab. Mlg). حيث تكون المجاوزة هي تدليس الهوية و تدليس رسالة الإذن للنكاح التي هي من الموظِّف المسؤول لاستيفاء شروط النكاح الإدارية في إدارة الشؤون الدينية ()، وكان الفاعل لهذه المجاوزة هو أحد الجنود الوطنيين الإندونيسيين () وفي الحقيقة كان ذلك النكاح نكاح ثاني. ويسمى بالنكاح الثاني لأن الفاعل مازال عليه عقد النكاح بزوجته الأولى. ولكن في عملية طلب إبطال النكاح الثاني، لا تقبل المحكمة الشرعية طلب الطالب حتى يستمر النكاح الثاني. فلذلك هذه الحادثة تصير جذابة وصالحة للبحث من النواحي العديدة إما من ناحية مقتطفات الأحكام الإسلامية و إما من ناحية القانون الإندونيسي نمرة 1 سنة 1974 الذي يتكلم عن النكاح.

وفقا لما سبق ذكره من التقديم والتوضيح، وضح الباحث لبحثه المتواضع عدة المشكلات الجذابة. وهي (1) أساس الترجيح الذي يستخدمه الحاكم لفصل ذلك الدعوى، (2) أنواع المجاوزات الواقعة في ذلك الدعوى، و (3) العواقب من الحكم الذي قرره الحاكم لذلك الدعوى.

والنوع الذي يستخدمه الباحث هو بحث الحكم المتأسس على القاعدة السلوكية بالمدخل القانون الإندونيسي. ويستخدم في جمع البيانات طريقة المقابلة وطريقة التوثيق. ولتحليل تلك البيانات يستخدم الباحث الطريقة الوصفية التحليلية. فلذلك تكون المادة الأساسية هي حكم الحاكم وتكون المادة الثانوية هي صادرة من المراجع العديدة أو الكتب المناسبة بالمشكلات الأساسية المبحوثة. ثم يعمل الباحث التحليل العميق حتى ينتج هو بعض الخلاصة، وهي: (1) في الدعوى نمرة: 3666/ Pdt.G / 2009/ PA. Kab. Mlg). يلقي جلسة المحكمة الحكم "عدم القبول" لأن رسالة الطلب من الطالب التي يعملها ويوقع عليها المحامي يوجد فيها العيب الرسمي حتى يسبب إلى عمد صحتها. في نظرة المحكمة، (2) المحامي من الطالب يجاوز على رسالة القرر من وزير الشؤون الدفاعية والأمنية نمرة: 2004/III/168S. Kep بالتاريخ 18 مارس 2004. وهذه المجاوزو تسبب إلى صيرورة وثيقة التوكيل المخصوصة تجعل مضطرا، والشكل المجاوزة التالي هو يعمله المدعى عليه الأول لأنه يعمل النكاح الثاني بدون إذن زوجته الأولى وبدون إذن المحكمة الشرعية، وكذلك يعمل المجاوزة التي هي تدليس الهوية وتدليس رسالة إذن النكاح من الموظف المسؤول وهو القائد لمطار عبد الرحمن صالح بمالانج، و (3) كانت جلسة المحكمة عن طريق حكمها قررت عن طلب الطالب غير مقبول وحتى الآن لا يجوز له تقديم الطلب الجديد للمحكمة الشرعية التابعة لدائرة مالانج المديرية حتى يسبب إلى استمرار عقد النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثانية، والنكاح بينهما غير باطل عند الحكم الإندونيسي بل يمكن لجميع القبل الخاسرين أن يعمل ابطال ذلك النكاح عن طريق عملية طلب ابطال النكاح الثاني للمحكمة الشعرعية المحلية.